مبدأ حجية العقد في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة

د. جهاد محمد الجراح

الملخص

إذا استجمع العقد أركانه واستكمل شرائطه وكان نافذاً لازماً، ترتب عليه حكمه ووجب تنفيذه (مبدأ القوة الملزمة للعقد)، ولكن هذا التنفيذ يقتصر على مضمونه من جهة وعلى أطرافه من جهة أخرى (مبدأ نسبية العقد من حيث المضمون والأشخاص).

أما بالنسبة للغير، فإذا كان العقد لا يجعل منه دائناً أو مدنياً طبقاً للمبدئين السالفين، ولكن على الغير أن يحترم الوجود القانوني للعقد بحيث يكون لهذا الوجود حجية قانونية توفر له حماية قانونية من الاعتداء عليه، إذ طالما كان القانون يعترف للإرادة بالقدرة على إنشاء العقود فإنه يتوجب عليه حمايتها.

وموضوع هذه الدراسة يتعلق بالاعتداء على هذه الحجية من قبل الغير، حيث يتميز هذا الموضوع عن تسبب الغير بالإخلال بالعقد باعتباره سبباً أجنبياً يعفي المدين من الالتزام، بأن هذا الموضوع يقيم مسؤولية الغير بالاشتراك مع المدين المتعاقد عن الإخلال بالتزامات الأخير تجاه الدائن، كما أن مضمون الحجية هذا يعني أنه يمكن للغير أن يستند إلى مبدأ الحجية هذا تجاه المتعاقدين حيثما كان له مصلحة في ذلك، أي أنه يمكن للغير أن يحتج بالعقد على المتعاقدين وبالمقابل يحتج به عليه، ومن يجرح هذه الحجية بالاعتداء عليها بإبرام عقد ثانٍ على ذات المحل تقوم مسؤوليته المدنية عن ذلك بشرط علمه بالعقد الأول (عقد الأساس).

الكلمات المفتاحية: مبدأ القوة الملزمة للعقد، مبدأ نسبية آثار العقد، مبدأ حجية العقد، المسؤولية التضامنية، عقد الأساس، العقد الثاني.

Abstract

If the contract collects its constituents, completes its terms and is valid and binding, it shall be operative and implemented (the principle of binding force of the contract). But this implementation is limited to its content on the one hand and its parties on the other (the principle of the relativity of the contract in terms of content and people).For a third party, it the contract does not make it a creditor or a debtor in accordance with the preceding principles, the third party shall respect the legal existence of the contract so that this existence has legal authority to provide protection against abuse. As long as the law recognizes the administration's ability to create the contract, it must protect it.The subject of this study is the assault on this authority by a third party. This subject is characterized by the breach of this contract by a third party as a foreign cause that exempts the debtor from the obligation, I.e. this subject assesses the responsibility of a third party in conjunction with the contracting debtor for breaching the third party's obligation towards the creditor. The content of authority means that the third party can rely on the principle of authority towards contractors wherever it has an interest in it, that is, the third party can invoke it against the contract. Anyone who injures this authority by assaulting it by concluding a second contract on the same subject shall be responsible for it,
provided that he is aware of the irst contract (the basis contract).

تقديم وتقسيم

إذا شيّد بنيان العقد مستجمعاً أركانه الواجب توافرها لانعقاد هذا البنيان مستوفياً شرائطه اللازمة في كل ركن، وكان نافذاً لازماً، ترتب عليه حكمه ووجب على طرفيه الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه[1]، ويحاط ما سبق بالجزاء الذي يكفل احترام طرفيه لهذا الحكم وتلك الالتزامات، وبالتالي وجوب تنفيذ العقد[2]، وهذا ما يسمى بمبدأ القوة الملزمة للعقد بين أطرافه، وبالتالي فإن آثار العقد لا تنصرف إلى الغير، أي أن أثر العقد نسبي من حيث الأشخاص، والأصل كذلك أن العاقد لا يلزم بما لم يتضمنه العقد، ويعبر عن ذلك بأن أثر العقد أيضاً نسبي من حيث المضمون، وهاتان النسبيتان (نسبية الأشخاص ونسبية المضمون) تشكلان مبدأ نسبية آثار العقد[3].

وهذان المبدآن (مبدأ القوة الملزمة ونسبية آثار العقد) يكملان بعضهما البعض، فالأول أثره فيما بين المتعاقدين والثاني موجه للغير من حيث عدم إلزام الغير بتنفيذ عقد لم يكن طرفاً فيه، وطبقاً لما سبق فإن من لم يكن طرفاً في العقد لا يضار به ولا يفيد منه، أي قصور حكم وحقوق العقد على العاقدين ومن يلحق بهم من الخلف العام والخلف الخاص والدائنين طبقاً لأحكام القانون[4]، ولكن هل معنى ما سبق أن للغير تجاهل وجود العقد أو الاعتداء على هذا الوجود القانوني الذي نشأ صحيحاً؟ ألا يستحق هذا الوجود القانوني حماية قانونية ووجوب احترام الغير لهذا الكائن القانوني وعدم تجاهله وأن يكون له حجية قانونية تجاه هذا الغير؟ وليس معنى ما سبق أن نجعل الغير مديناً أو دائناً بمقتضى العقد، بل أن يكون للعقد حجية قانونية تجاه الغير تفرض عليهم احترام وجوده وعدم تجاهله أو إنكار المركز القانوني للعقد، وإن القول بعكس ذلك، أي السماح للغير بإنكار هذا المركز القانوني والتصرف كما لو أنه غير موجود يحول دون ترتيب العقد لآثاره وبالتالي تعطيل العقد من الناحية الفعلية والقانونية. وإذا كان مبدأ القوة الملزمة للعقد، ومبدأ نسبية آثار العقد، قد تم تناولهما بكثير من التفصيل من قبل شراح القانون المدني، فإن المبدأ الأخير – حجية العقد– ما زال يحوم حوله الكثير من الغموض، رغم أهمية هذا المبدأ لاستكمال القوة الملزمة للعقد، ولكن هذه المرّة تجاه الغير وتجاه أطرافه، وليس فيما بين الأطراف، ومقتضى هذا المبدأ أن العقد ككائن قانوني بما ترتب عليه من حقوق والتزامات بين طرفيه يكون حجة بالنسبة للكافة وعلى الكافة، فللغير أن يحتج بوجوده على أطرافه وبالمقابل يحتج به على هذا الغير، وهذا هو مبدأ حجية العقد.

---

(1) المادة (199) مدني أردني والتي تنص على أنه: "1. يثبت حكم العقد في المعقود عليه وبدله بمجرد انعقاده دون توقف على القبض أو أي شيء آخر، ما لم ينص القانون على غير ذلك. 2. أما حقوق العقد فيجب على كل من الطرفين الوفاء بما أوجبه العقد عليه منهما".

(2) المادة (315) مدني أردني والتي تنص على أنه: "يجب الوفاء بالحق متى استوفى شرائط استحقاقه قانوناً، فإن تخلف المدين فقد وجب تنفيذه جبراً عليه تنفيذاً عينياً أو تعويضياً طبقاً لنصوص القانون".

(3) المادة (110) مدني أردني والتي تنص على أنه: "من باشر عقداً من العقود بنفسه لنفسه فهو الملزم دون غيره بما يترتب عليه من أحكام".

(4) عبد المجيد الحكيم – الموجز في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، ط5، بلا تاريخ، مطبعة نديم، بغداد، العراق، ص 316 وما بعدها، كذلك: صاحب الفتلاوي – مصادر الالتزام، ط1، 2014، مطبعة دار الجمال، عمان – الأردن، ص 249 وما بعدها، كذلك: أنور سلطان، مصادر الالتزام، ط1، 1987، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص 173 وما بعدها.

ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع، سنعمد إلى المنهج التحليلي المقارن لمعالجة هذا الموضوع، وذلك بين القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري والفرنسي حيث تناول الأخير هذا الموضوع أخيراً بنص صريح يكرس مبدأ حجية العقد في التعديلات الأخيرة لعام 2016، مع الإشارة إلى أحكام القضاء كلما أمكن ذلك، وفي سبيل ذلك سنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ حجية العقد.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية لمبدأ حجية العقد وجزاء الإخلال به.

ونتناول في الختام أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث، راجين من الله التوفيق والسداد.

المبحث الأول

مفهوم مبدأ حجية العقد

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتولى بيان مضمون مبدأ حجية العقد في المطلب الأول، بينما يخصص المطلب الثاني لتطبيقاته.

المطلب الأول: مضمون مبدأ حجية العقد

ما دام أن العقد أحد مصادر الالتزام التي يعترف بها القانون، وما دام أن القانون أعطى الإرادة واعترف لها بالقدرة على إنشاء الحقوق وتوليد المراكز القانونية، فإن ما سبق يستتبع أنه طالما نشأ العقد صحيحاً وفقاً لما يتطلبه القانون، فإن على القانون أن يعترف بهذا الوليد ويحميه، وذلك عن طريق إلزام الغير بعدم الاعتداء عليه واحترام الوجود القانوني له، لأن هذه الحقوق وتلك المراكز القانونية تصبح وكأنها ناشئة بمقتضى القانون.

وإذا كان العقد يوصف تقليدياً بأنه قانون المتعاقدين، فإن هذه النظرة للعقد تعبر عن شخصية العلاقة بين المتعاقدين، وهو ما يعبّر عنه أيضاً بمبدأ نسبية آثار العقد والذي يعني أن القوّة الملزمة للعقد لا تكون إلا فيما بين المتعاقدين أو من يمثلهما، أما بالنسبة للغير فلا وجود لهذه القوة، ولذلك فهي قوة نسبية من حيث أثرها تلزم بعض الأشخاص دون سواهم وهو ما يطلق عليه أثر العقد من حيث الأشخاص، يكمل هذا الأثر أثر آخر أن العاقد لا يمكن إلزامه بما لم يتضمنه العقد وهو ما يعبر عنه بالأثر النسبي للعقد من حيث المضمون، فأثر العقد نسبي من حيث الأشخاص ومن حيث المضمون.

وما سبق أيضاً يعدّ تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة، والذي جاء أيضاً نتيجة لظهور المذهب الفردي الذي يعلي دور الإرادة، وبالتالي فإن العقد لا ينشئ علاقة قانونية إلا بين الطرفين اللذين تراضيا على إنشاء هذه العلاقة، وبالتالي لا يرتب في ذمة الغير التزاماً ولا يكسبه حقاً، وقد جاء القانون المدني الأردني متأثراً بهذا الرأي، فهو قد عرّف الحق الشخصي في المادة 68 بأنه: "رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل".

ولكن إذا كان مدّ الفكر الحر جاء نتيجة لظروف سياسية معينة، فإن هذه الظروف لم تعد موجودة مما أدى إلى انحسار الفكر السياسي للمذهب الفردي نحو ترجيح مصلحة المجموع، أو على الأقل إقامة توازن بينهما، فإذا كان مبدأ نسبية آثار العقد يعبّر عن شخصية العلاقة العقدية، فإن مبدأ حجية العقد يعبر عن مصلحة المجموع من خلال ضرورة احترام المراكز القانونية التي نشأت صحيحة وبالتالي حمايتها قانوناً خارج

دائرة المتعاقدين، فالنسبية تنصرف إلى آثار العقد فيما بين المتعاقدين، بينما الحجّية تنصرف إلى وجود العقد باعتباره واقعاً قانونياً أنشأ مراكز قانونية واجبة الاحترام، وبالتالي يكون نافذاً في حق الجميع[1].

وقد وجدت النظرة السابقة صدى لها في الفقه العربي الذي أخذ يميز بين الأثر القانوني للعقد والمركز القانوني أو المراكز القانونية الناشئة عنه، فالأول يمثل رابطة الدائنية والمديونية المباشرة فيما بين المتعاقدين، وبالتالي فإن هذه العلاقة لا تنشئ في ذمة الغير التزاماً ولا تكسبه حقاً وتقتصر هذه العلاقة على طرفيها اللذين تراضيا على إنشائها، دون أن يتعدى أثرها إلى غيرهما، بينما الثاني (المركز القانوني للعقد)، يتعدى طرفيه وينصرف إلى الكافة[2]، ودون أن يعني هذا الانصراف الأخير تحميل الغير بأي من التزامات العقد أو إكسابه أياً من حقوقه، بل إلزام الغير الاعتراف بالأثر الذي ولّده العقد بين طرفيه واحترام العقد ككائن قانوني والإقرار بوجوده[3]، ولذا يمكن القول أن الغير يمكن أن يكون أجنبياً بالنسبة لآثار العقد، لكنه ليس كذلك بالنسبة لحجية العقد التي تقوم في مواجهة الكافة، كما أن العقد بما أنشأه من حقوق والتزامات بين طرفيه، يحتج به بالنسبة للكافة، فللغير أن يَحتج به، ويُحتج به عليه، فإن أخلَّ الغير باحترام هذه الحجية فإنه يكون مسؤولاً عن هذا الإخلال[4].

والمسؤولية السابقة عن الإخلال بحجية العقد، هي صورة جديدة من صور المسؤولية المدنية لم تتناولها التشريعات العربية –بحدود علم الباحث– بالنص عليها صراحة أو ضمناً، ولكن قانون العقود الفرنسي الجديد تناولها في المادة 1200 والتي نصت على أنه:

"* يجب على الغير احترام الحالة القانونية الناشئة عن العقد.

* يمكن للغير الاحتجاج بهذه الحالة وبصفة خاصة لإثبات واقعة ما"[5].

ومن خلال النص السابق، فإنه يمكن القول أنه يؤسس لحجية العقد في اتجاهين:

الأول: حجية العقد من قبل أطرافه في مواجهة الغير، أما الثاني فهو: احتجاج الغير بوجود العقد في مواجهة أطرافه، ونقوم باستعراض هذين الاتجاهين في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حجية العقد من قبل أطرافه في مواجهة الغير:

---

(1) Ch. ATIAS, La substitution judiciaire du beneficiaire d'un pacte de préférence â lacqueréur de mauvaise foi, D. 1998 p. 203 et s. spéci. P. 204.

(2) للمزيد، انظر: حميد، محمدي سليمان – نفاذ العقد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن مكنون، السنة الجامعية 2003/ 2004.

(3) للمزيد، انظر: زكي، محمود جمال الدين – الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة القاهرة، ط3، سنة 1978، ص 286 – 287.

(4) للمزيد، انظر: خاطر، صبري حمد – الغير عن العقد، دار الثقافة – عمّان، الأردن، ط1، سنة 2001، ص 309 وما بعدها.

(5) النص الفرنسي للمادة المذكورة هو: Les tiers doivent respecter la situation juridique créée par le contrat. Ils peuvent sén prévaloir notamment pour apporter la preuve d'un fait.

إن السِّتار الذي أقامه أنصار المذهب الشخصي والذي حصر نظرية الالتزام بين طرفيها وصوّرها على أنها رابطة شخصية لا يمكن النظر إليها إلا من هذه الزاوية، أمر لم يعد التسليم به على إطلاقه، فإذا كان صحيحاً أن العقد يرتب آثاراً داخلية بين أطرافه مقتضاها أن من لم يكن طرفاً في العقد لا يضاربه ولا يفيد منه من حيث الأصل، فإنه صحيح أيضاً أنه يتوجب التمييز بين الأثر القانوني الملزم للعقد بالنسبة إلى المتعاقدين، وبين المركز القانوني الناشئ عن العقد، فالأول يقتصر على طرفيه ولا يجعل من غيرهما دائناً أو مديناً للآخر بالالتزامات العقدية، بينما الثاني يتجاوز ستار المذهب الشخصي وحدود المتعاقدين ليقوم في مواجهة الكافة[1]، وبالتالي يستطيع من له مصلحة من أطراف العقد –وهو بالتأكيد الدائن– أن يحتج بالمركز القانوني للعقد تجاه الغير، وأن على هذا الغير وجوب احترام الوجود القانوني للعقد بما في ذلك الآثار القانونية التي ولّدها بين طرفيه.

فالفقيه الفرنسي ديموج يذهب إلى أن العقد يوجب على الغير الذي يعلم بوجود العقد وجوب احترام الالتزامات الناشئة عن ذلك العقد، وإذا ساعد هذا الغير المدين على عدم تنفيذ التزاماته، فإنه (الغير) يدخل دائرة العقد ويخضع جراء ذلك لأحكام المسؤولية التعاقدية[2].

ومعنى ما سبق أن الغير يتجرّد من صفته (الغير) التي تعني أنه يبقى متحصناً من المسؤولية وأنه لا يضار من عقد تم بين طرفين آخرين، ليتم جلبه إلى مظلة المسؤولية عن الإخلال بذلك العقد.

وبذات الاتجاه السابق، ذهب الفقيه بولانجيه للقول أنه عندما يتنازع دائنان على حق واحد ناشئ عن عقد منفصل لكل منهما مع مدين واحد، فلا يعد الدائن اللاحق غيراً بالنسبة للعقد الأول، لأن الدائن الثاني الذي يتعاقد عن علم منه وأن تعاقده يؤدي إلى إخلال المدين بواجباته نحو الدائن الأول، فإنه يرتكب خطأ يسأل بموجبه تجاه الدائن الأسبق[3].

وإنه متى ما قام العقد مستوفياً لأركانه وشرائطه يرتب مفاعيل تنوش المجتمع الذي ولد فيه، ولذا لا يمكن إبقاء هذا العقد بستار منعزل عن البيئة التي ولد فيها، فمثلاً إن عقد الزواج تنصرف بعض آثاره إلى الكافة، وتكون له حجية تجاههم، فهو يوجب حرمة الزوجة على غير زوجها طالما بقي العقد قائماً بينهما، وكذلك وجوب العدّة، وحرمتها على أبناء زوجها وغير ذلك من الآثار التي تنصرف إلى الغير.

وإذا كان القانون المدني الأردني لم ينص على حجية العقد تجاه الغير، فإن هذا يعدّ نقصاً يتوجب سدّه على نحو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي كما بيّنا سابقاً، لأن بقاء هذا النقص يؤدي عملياً إلى التأثير على القوة الملزمة للعقد، طالما أن الغير يستطيع أن يتجاهل العقد وقوته الملزمة بين أطرافه على نحو يمكنه من التعاقد مع

---

(1) المهدي، نزيه محمد الصادق –محاولة للتوفيق بين المذهبين الشخصي والموضوعي في الالتزام، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد –كلية الحقوق– جامعة القاهرة، السنة التاسعة والأربعون، العددان الأول والثاني، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1981، ص 7 وما بعدها، انظر كذلك من الفقه الفرنسي:

S. BECQUE – ICKWICZ Effets, des conventions a' légard des tiers, opposabilite' du contrat, Juris – Classeur art. 1165 fasc. 20 (4, 2009) no 1..

(2) DEMOGE, Traite des obligation en general, T. VII, paris, 1933, P. 580.

(3) DOULANGER (J.). Les conflits entre des droits qui ne sonte pas soumis a publicite, R.T.D. civ, p.p. 558 et 560.

أحد المتعاقدين بشكل يخل بالتزاماته تجاه الطرف الآخر وبذات الوقت يكون بمنأى عن مظلة المسؤولية، ولذا ذهب بعض الفقه للقول بأن الاحتجاج بالعقد مبدأ مكمّل لمبدأ القوة الملزمة للعقد[1].

وإن ما تقدم أيضاً يتفق مع ما جاءت به أحكام الفقه الإسلامي والتي تعد المصدر الرسمي الثاني للقانون المدني الأردني[2]، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبع الرجل على بيع أخيه"، لأن في هذا إفساداً وإنجاشاً[3].

كما نهى عليه السلام عن السوم على سوم الغير: "لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه"[4].

وواضح أن الأحاديث الشريفة السابقة تؤسس لمبدأ حُجية العقد تجاه الغير، وتكرّس وجوب احترام هذه الحُجّية وعدم إفسادها بين أطرافها من قبل الغير (الكافة)، كما تعد هذه الأحاديث الشريفة مكملة لمبدأ وجوب الوفاء بالعقود وترتيبها لآثارها بين أطرافها (نسبية آثار العقد)، حيث ورد النص على ذلك في الآية الكريمة: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}[5]، كما ورد في الحديث الشريف: "المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً"[6]، والخطاب الأخير موجه لأطراف العقد بضرورة الوفاء بالتزاماتهم (مبدأ النسبية) بينما الخطاب الأول موجه للكافة، وبذا يتكامل مبدأ النسبية مع مبدأ الحجية في أحكام الفقه الإسلامي، وعليه يمكن القول أن هذه الأحكام سبقت وجمعت خلاصة التطوّر الذي مرّ به الفكر القانوني الغربي خلال ما يزيد عن عشرين قرناً.

وبديهي أن مبدأ حجية العقد تجاه الغير مقيّد من حيث سريانه وقيام مسؤولية الغير عن الإخلال به بسوء نيّة هذا الغير، وبمعنى آخر فإنه يتوجب التفريق بين الغير حسن النية والغير سيء النسية، وسوء النية أو حسنها يعني علم أو عدم علم الغير بالعقد حتى يقوم حجة في مواجهته، فإذا كان الغير حسن النيّة أي لا يعلم بوجود العقد، فإنه والحالة هذه تنتفي حجية العقد تجاهه ولا تقوم مسؤوليته حتى لو تعاقد مع أحد أطرافه وأدى ذلك إلى الإخلال بالتزامات المدين تجاه الطرف الثاني من العقد (الدائن)، وليس أمام الدائن في هذه الحال إلا الرجوع على الطرف الثاني في العقد (المدين) نتيجة إخلال هذا الأخير بالتزامات التعاقدية.

وللتدليل على ما سبق فإنه يمكن القول أنه في عقد العمل مثلاً يوجد التزام على العامل تجاه رب العمل بعدم العمل لدى رب عمل آخر خلال مدة العقد، حيث نصّت على ذلك المادة 816 من القانون المدني

---

(1) قاسم، محمد حسن –الالتزامات، العقد، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2018، ص 170.

(2) انظر المادة (2) من القانون المدني الأردني.

(3) الشيرازي (الإمام أبي إسحاق الفيروز آبادي) – المهذب، ج2، دار المعرفة – بيروت – لبنان، سنة 2003، ص 104.

(4) الميرغيناني (شيخ الإسلام برهان الدين الرشداني)، الهداية، المجلد 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 2000، ص 59.

(5) القرآن الكريم – سورة المائدة: الآية رقم: 1.

(6) العسقلاني، أحمد بن حجر، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، دار الرّيان للتراث، سنة 1986م، كتاب الإجارة.

الأردني[1]، وقد كان المشرع الأردني ينص على المضمون السابق في قانون العمل السابق في المادة 44 منه، ومقتضى ما سبق أن المادة 816 مدني أردني حددت العلاقة القانونية والمسؤولية فيما بين طرفي العقد، رب العمل (الدائن) والعامل (المدين)، ولكنها لم تتطرق إلى مسؤولية رب العمل الثاني الذي قام بتشغيل العامل لديه مع علمه بالتزام العامل تجاه رب العمل الأول، وماذا لو كان من شأن عمل العامل لدى رب العمل الثاني أن يلحق الضرر برب العمل الأول في حال كون رب العمل الثاني منافساً للأول؟ وماذا لو قام رب العمل الثاني بتحريض العامل لترك العمل مع رب العمل الأول بصورة تلحق الضرر بهذا الأخير؟

إن المادة 816 مدني أردني لم تجب على هذه التساؤلات ولم تضع أساساً لمسؤولية رب العمل الجديد تجاه الأول، وبالتالي يستطيع رب العمل الثاني أن يتعاقد مع العامل دون أدنى اعتبار لحجية تعاقد العامل مع رب عمله!

وهذا نقص يجب سدّه وتلافيه بالنص على حجية عقد العمل تجاه الغير (أرباب العمل الآخرين) وقيام مسؤوليتهم تجاه رب العمل الأول جنباً إلى جنب مع مسؤولية العامل تجاه رب عمله مع اختلاف أساس مسؤولية كل منهما.

ومن هنا لا بد أن يكون لهذا العقد كينونة قانونية واجبة الاحترام من قبل الغير، فإذا تدخل الغير بالاعتداء على هذه الكينونة، فلا بد من قيام مسؤولية واعتباره شريكاً في ذلك إلى جانب مسؤولية العامل، بحيث تكون مسؤولية الأخير عقدية بالاستناد إلى التزاماته التعاقدية، بينما مسؤولية الأول تقصيرية.

الفرع الثاني: احتجاج الغير بوجود العقد في مواجهة أطرافه:

إذا سلّمنا أن للعقد كينونة قانونية، فإنه يكون له حجيّة لحفظ هذه الكينونة من الاعتداء عليها، وإذا كانت هذه الحجية غالباً ما تكون تجاه الغير لردعه عن الاعتداء عليها، فإن هذه الحجية أيضاً قائمة ويستطيع الغير الاستناد لها والتذرع بالعقد الذي هو (الغير) ليس طرفاً فيه وصولاً إلى مسؤولية أحد المتعاقدين تجاهه، باعتبار أنه إذا كان للعقد حجية تجاه الغير، فإنه يكون للغير أن يحتج بالعقد في مواجهة طرفيه باعتباره حجة عليهما من باب أولى.

وإذا تطلبنا علم الغير بالعقد (سوء نيته) ليكون حجة عليه، فإن هذا الشرط منتفٍ في مسألة حجية العقد على أطرافه، إذ أن علمهما مفترض في هذه الحالة، وهذا الفرض (العلم) قاطع لا يقبل إثبات العكس متى ما نشأ العقد صحيحاً بينهما.

وبديهي القول، أنه حتى يحتج الغير بالعقد الذي لم يكن طرفاً فيه، في مواجهة المتعاقدين أو أحدهما، يجب أن يكون هذا التمسك من شأنه إثبات أمر لمصلحته[2].

والحق أن هناك بعض الأنظمة القانونية والتي جاهد الفكر القانوني لبيان الأساس القانوني السليم الذي تستند إليه دون أن يوفق في ذلك، والسبب وراء هذا الإخفاق هو نظرة الفقه لشخصية العلاقة التعاقدية بين أطرافها من خلال مبدأ نسبية آثار العقد، وعدم الخروج إلى فضاء مبدأ حجية العقد، ولعل المثال الأوضح للتدليل

---

(1) تنص المادة 816 من القانون المدني الأردني على ما يلي: "لا يجوز للعامل أن يشغل نفسه وقت العمل بشيء آخر ولا أن يعمل مدة العقد لدى غير صاحب العمل، وإلا جاز لصاحب العمل فسخ العقد أو إنقاص الأجر بقدر تقصير العامل في عمله لديه".

(2) جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 289.

على ما سبق هو نظرية الاشتراط لمصلحة الغير[1]، حيث يذكر الفقيه السنهوري في معرض تأسيسه لنظرية الاشتراط لمصلحة الغير وكيفية مواءمتها مع مبدأ نسبية آثار العقد بأنها استثناء على هذا المبدأ وأن هذا الاستثناء هدم القاعدة تبعاً لمقتضيات التعامل وبالتالي وصل التطور الحديث إلى هدم القاعدة التي لا تجيز أن ينشئ العقد حقاً للغير[2]، والحق أنه يمكن النظر إلى هذه النظرية (نظرية الاشتراط لمصلحة الغير) من زاوية احتجاج الغير بالعقد في مواجهة أطرافه، حيث يمكن لهذا الغير التذرع بالعقد بحثاً عن مصلحة له في وجود هذا العقد كما في حالتنا هذه، أي يمكن تأسيس هذه النظرية تأسيساً سليماً بالنظر إلى مبدأ حجية العقد ليتكامل مع مبدأ نسبية العقد بين أطرافه.

والتأسيس السابق يعتبر تعبيراً صادقاً وأميناً أيضاً في مجال حوالة الدين، فكيف يمكن تأسيس تمسك المحال عليه في مواجهة المحال له بكافة الدفوع المتعلقة بالدين في عقد الدين بين المحيل (المدين) والمحال له (الدائن) حيث لم يكن المحال عليه طرفاً في هذا العقد، ومن ذلك تمسكه ببطلان العقد الأصلي مثلاً؟[3].

إن الجواب على التساؤل السابق لا يكون إلا بالاستناد إلى مبدأ حجية العقد، وأن العقد متى ما اكتمل بنيانه القانوني فإنه يتوجب احترام هذا الوجود القانوني، والقول بعكس ذلك يعني السماح بالاعتداء عليه، مما يستتبع الاعتداء على القوة الملزمة للعقد حتى بين طرفيه. والأمر يصدق أيضاً في تأسيسه على مبدأ حجية العقد بشكل عام، واحتجاج الغير بعقد لم يكن طرفاً فيه بشكل خاص في قانون العمل، إذ كيف لنا أن نقيم حق عمال المقاول من الباطن في رفع دعوى على رب العمل والمقاول الأصلي للمطالبة بما يستحق لهم؟ علماً أن عقد العمل لهؤلاء العمال يربطهم مع المقاول الفرعي وليس مع المقاول الأصلي ولا مع رب العمل، وهم أغيار عن العقد بين رب العمل والمقاول الأصلي من جهة، وعقد العمل الفرعي بين المقاول الأصلي والمقاول الفرعي من جهة أخرى[4]!

---

(1) انظر في اعتبار نظرية الاشتراط لمصلحة الغير استثناءً على مبدأ النسبية آثار العقد ومحاولة تخريج هذه النظرية والتوفيق بينها وبين مبدأ النسبية: السنهوري، عبد الرزاق – نظرية العقد، ج2، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 1998، فقرة 778 – فقرة 793، ص 874 – 886، كذلك: السرحان، عدنان وخاطر، نوري – مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، الأردن، ط1، سنة 2000، ص 282 وما بعدها.

(2) السنهوري، نظرية العقد، المرجع السابق، فقرة 792، 793، ص 886.

(3) انظر المادة 1005 مدني أردني حيث نصت على أنه: "للمحال عليه أن يتمسك قبل المحال له بكافة الدفوع المتعلقة بالدين والتي كانت له في مواجهة المحيل، وله أن يتمسك قبل المحال له بكافة الدفوع التي للعميل قبل المحال له".

(4) تنص المادة 15/هـ، من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته على أنه: "1. لعمال المقاول الذين يشتغلون في تنفيذ مقاولة رفع دعوى مباشرة على صاحب المشروع للمطالبة بما يستحق لهم قبل المقاول وذلك في حدود ما يستحق للمقاول على صاحب المشي وقت رفع الدعوى.

2. ولعمال المقاول الفرعي رفع دعوى مباشرة على كل من المقاول الأصلي وصاحب المشروع في حدود المستحق على صاحب المشروع للمقاول الأصلي والمستحق على المقاول الأصلي للمقاول الفرعي وقت رفع الدعوى".

إن التأسيس القانوني السليم يكون بالاستناد إلى فضاء حجية العقد وكينونته القانونية.

المطلب الثاني:

التطبيقات القانونية لمبدأ حجية العقد

في إطار تطور مبدأ حجية العقد، حاول الفقه جاهداً ومنذ بداية القرن العشرين أن يؤسس لمسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد، إلا أنه كان يصطدم بالتصور التقليدي لمفهوم الحق عموماً والحق الشخصي على وجه الخصوص والذي يمثل علاقة نسبية تقتصر على أطرافها، ولما كان الأمر كذلك فإن العقد لا حجية له تجاه من هو أجنبي عنه وبالتالي لا يسأل عن إعاقة تنفيذ أي التزام عقدي ناشئ عنه.

إلا أن هذا التصوّر واجه من الناحية العملية إمكان إخلال الغير بالعقد، ولذا بدأ الفقه بتلمّس فكرة هذه المسؤولية من خلال أقسام الحق التقليدية، فكما هو معروف أن تقسيم الحقوق إلى عينية وشخصية يرجع إلى زمن الرومان، ولا يزال هذا التمييز قائماً إلى يومنا هذا[1]، فالنوع الأول (الحق العيني) يعرّف بأنه: سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين[2]، أما الحق الشخصي فيعرّف بأنه: رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حث عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل[3]، ومن خلال مفهوم هذين الحقين، حاول الفقه إيجاد ثغرة ينفذوا من خلالها لحجية العقد تجاه الغير[4]، فالحق العيني يتميز بأنه حق مباشر يمكن صاحبه الحصول عليه بنفسه والانتفاع به مباشرة دون وساطة أحد، في حين أن الحق الشخصي حق نسبي يقتصر على العلاقة بين أطرافه ولا يتسنى لصاحبه الوصول إليه إلا عن طريق المدين وبالتالي فصاحب الحق العيني يمارس حقه ويحتج به تجاه الكافة بينما صاحب الحق الشخصي لا يستطيع الاحتجاج به إلا في مواجهة مدين معين[5]، ويعزز الرأي السابق أن الحق العيني يمنح صاحبه ميزتي التتبع والتقدم، كنتيجة لطبيعة السلطة المباشرة لصاحب هذا الحق، وبالتالي يحتج صاحبه على الكافة من خلال ملاحقة الشيء محل الحق في أي يد يكون، كما يعطيه الأولوية عندما يتعرض لمزاحمة الدائنين العاديين[6]، ومثال ذلك ما جاء في المادة 3/530 مدني أردني والتي نصت على أنه: "وإذا قبض البائع الثمن ومات مفلساً قبل تسليم المبيع كان المبيع أمانة في يده والمشتري أحق به من سائر الغرماء"، ولا يمكن تفسير تقدم المشتري هنا على سائر الغرماء إلا لأنه صاحب حق عيني يحتج به في مواجهة الكافة.

أما الحق الشخصي وكما يذهب أصحاب هذا الرأي[7]، فلا حجية له قبل الغير، ودليل ذلك أنه عند الحجر على المدين المفلس، فإن الدائن الأقدم لا يتمتع بحجية حقه الشخصي تجاه غيره من الدائنين وبالتالي لا

---

(1) الحكيم، مرجع سابق، ص 8.

(2) المادة 69 مدني أردني.

(3) المادة 68 مدني أردني.

(4) انظر في تفصيل ذلك: خاطر، صبري –الغير عن العقد– مرجع سابق، ص 318.

(5) من هذا الرأي في الفقه العربي: سوار، محمد وحيد الدين – حق الملكية في ذاته، دار الثقافة – عمان – الأردن، ط2، سنة 1997، ص 12.

(6) العبيدي، علي هادي، الحقوق العينية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط9، سنة 2012، ص 22.

(7) الحكيم، مرجع سابق، ص 10.

يعطيه حق التقديم عليهم، بل إن جميع الديون المؤجلة تحلّ آجالها ويقتسم الدائنون ما يجدوه في ذمة المدين قسمة غرماء[1].

وكما ذكرنا في مطلع هذا الفرع، فإن هذه الثغرة مكّنت الفقه من تجاوز حدود دائرة المتعاقدين نسبياً، ومبدأ شخصية العلاقة بينهما إلى فضاء أرحب تجاه الغير من خلال تقرير حجية الحق العيني تجاه الكافة.

لكن ووفق التصوّر السابق بقي الحق الشخصي محتفظاً بنظرة الفقه الشخصية له، وبقاءه ضمن دائرة أطرافه، ولذا قام فريقان من الفقه بتسديد سهام النقد للتصور السابق محاولين هدم التفرقة بين الحق الشخصي والحق العيني، يتزعم الفريق الأول (أنصار المذهب الشخصي) الفقيه بلانيول محاولاً تقريب الحق العيني من الحق الشخصي من خلال اعتبار أن الحق العيني يمثل رابطة بين شخصين، لأن القانون إنما ينظم الروابط بين الأشخاص، ولكن الفرق أن المدين في الحق الشخصي معين بذاته، في حين أنه في الحق العيني الناس كافة، فهو حق شخصي عام وهو التزام بالترك دائماً.

أما الفريق الثاني فهو أيضاً حاول هدم التفرقة بين الحقين (أنصار المذهب المادي) –يتزعمهم الفقيه سالي– من خلال تقريب الحق الشخصي من العيني بالقول أن كلا الحقين من عناصر الذمة المالية ينظر إليهما منفصلين عن شخص الدائن وعن شخص المدين، والحق الشخصي يمثل قيمة اقتصادية وحق ملكية يمارس عليه الدائن سيطرة مباشرة ويتصرف به[2].

والمحاولتان السابقتان لم يكتب لهما النجاح وتعرضتا للنقد من الفقه وذلك ببساطة لأنهما حاولتا لَيْ المفاهيم القانونية أكثر من تقديم أساساً قانونياً يمكن البناء عليه، وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة لهما، إلا أن هذه الانتقادات دفعت بالفقه إلى الاستمرار بالمحاولة في هذا السبيل إلى أن تم الوصول إلى أن الحق الشخصي له حجية شأنها شأن حجية الحق العيني وتلزم الناس كافة باحترامها، حيث يقول أستاذنا المرحوم عبد المجيد الحكيم: "فالالتزام ليس إلا الواجب المفروض على الناس كافة بعدم التعرض لصاحب الحق العيني، وهذا الواجب العام ليس مقتصراً على الحق العيني، بل هو ثابت للحق الشخصي أيضاً ويلتزم الناس كافة باحترامه"[3].

وعلى الرغم من التقدم السابق في الاعتراف بحجية الحق الشخصي تجاه الغير إلى جانب حجية الحق العيني، إلا أن الباحث يرى أن هذه المحاولة ما زال يشوبها القصور في النظرة والعوار في التأصيل وذلك لأنها لم تخرج من عباءة العلاقة بين أطراف العقد وما زالت تنظر للحق سواء كان شخصياً أم عينياً في حدود أطرافه، وهؤلاء الأطراف هم من ارتضوا حاكمية هذه العلاقة بينهم، فكيف لنا أن نلزم الغير بهذه الحاكمية التي لم يرتضوها؟

إن ذلك لا يكون إلا بالخروج من نسبية العلاقة بين أطرافها والإجابة على السؤال التالي: هل الحجية للحق أم للعقد؟ وهل يمكن أن تقوم حجية للحق إلا بعد قيام حجية العقد؟

---

(1) انظر المادة 380 مدني أردني.

(2) انظر في عرض هذه الآراء: الحكيم، مرجع سابق، ص 8 – 11، كذلك: سوار، مرجع سابق، ص 11.

(3) الحكيم، مرجع سابق، ص 9، كذلك: DEMOGUE (R.). LES NOTIONS FONDAMENTALES DU DROIT PRIVE, PARIS, 1911, p.420.

ولا نتردد بالإجابة بالقول أن الحجية هي حجية العقد، وأن حجية العقد هي التي تولد حجية الحقوق سواء كانت شخصية أم عينية، وإن القول بحجية الحقوق لوحدها أمر يشوبه القصور وفيه مصادرة على المطلوب، ذلك أنه إذا لم تتوفر الحجية للعقد، فلا حقوق تتولد ولا حجية لها. وبالبناء على ما سبق يمكن القول أن العقد إذا اكتمل صحيحاً فإنه على القانون أن يعترف به ويحميه، ومعنى ذلك أن يكون له حجية قانونية، وأن هذه الحجية تتسع لتشمل: حجية العقد تجاه الغير، وحجية العقد فيما بين أطرافه فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم.

وبهذا نستطيع أن نرى أن حجية العقد تجاه الغير يتكامل مع نسبية العقد بين أطرافه. وإذا كان المشرع الأردني لم ينص صراحة على مبدأ حجية العقد عند تنظيمه لنظرية العقد في القانون المدني، إلا أن ذلك لا يعني أنه ينكرها، حيث أورد تطبيقات لها في عدد من العقود، ففي مجال العقود الواردة على الحقوق العينية عموماً، حيث تتميز بأنها استئثارية تمكن صاحبها وحده من ممارسة سلطاته القانونية عليها، ومعنى هذا أن لهذه العقود والحقوق المتولدة عنها حجية في مواجهة الكافة، حيث عرّف المشرع الأردني حق الملكية بأنه: "سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعة واستغلالاً"[1]، كما عاد المشرع للتأكيد على هذه الحجية تجاه الغير في الفقرة الثانية من المادة السابقة بالقول: "ولمالك الشيء وحده أن ينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها..."[2].

وينطبق ما سبق على أسباب كسب الملكية أيضاً، ومثال ذلك الحيازة، حيث إذا قامت شروطها ومنها حسن النية والسبب الصحيح، فنقوم هذه الحيازة حجة على الغير ولا تسمع دعوى الملك على الحائز وتعتبر الحيازة قرينة على الملكية[3].

وفي قواعد التأمينات العينية أيضاً جعل المشرع لعقد الرهن سواء كان رهناً تأمينياً أو حيازياً حجية للدائن المرتهن في مواجهة الغير اللذين قد يزاحموه في مالية المال المرهون وذلك من خلال أمرين:

الأول: أن المشرع جعل محل الرهن مخصصاً لوفاء دين المرتهن، ومعنى التخصيص الاستئثار في مواجهة الغير.

الثاني: أن المشرع منح الدائن المرتهن ميزتي التتبع والتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة، ومعنى هذا أيضاً حجية عقد المرتهن تجاه الغير[4].

ويمكن القول أن الحجية للعقود التي تولد حقوق عينية تكون باتجاه واحد وهو الحجية على الغير، أما في العقود التي تولد حقوقاً شخصية فإن حجية هذه العقود تكون باتجاهين فيحتج بها في مواجهة الغير وبذات الوقت يستطيع الغير أن يتمسك بها تجاه المتعاقدين وكنا تعرضنا لبعض أنواع هذه العقود وحجيتها في الاتجاهين سابقاً، ونزيد عليها في هذا المقام بعض الأمثلة، ففي عقد الإيداع، إذا مات المودع لديه فباع وارثه الوديعة وسلّمها للمشتري، فإذا كانت الوديعة قائمة بيد المشتري يخيّر صاحبها إن شاء أخذها ورد البيع وإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن، وهذا يعني أن العقد بين المودع والمودع لديه يعتبر حجة على الغير (المشتري)، كما نلاحظ أن المشرع لم يعتد هنا بحسن أو سوء نيّة الغير (المشتري)، ونحن نرى أن هذا نقصاً في النص يجب مراعاته،

---

(1) انظر نص المادة 1/1018 مدني أردني.

(2) المادة 1018/ 2.

(3) انظر المواد 1182، 1189، مدني أردني.

(4) أنظر المواد 1322، 1372، مدني أردني.

إذ الأَوْلى أن يسري حكم المادة السابقة إذا كان المشتري سيء النيّة أي يعلم بوجود عقد الإيداع، أما إذا كان حسن النيّة لا يعلم بالعقد الأول، فإن مسؤوليته عن الإخلال بالعقد الأول تنتفي لحسن نيته، وبالتالي لا يعتبر العقد الأول حجة عليه، كما أن المشتري محميّاً أيضاً بقاعدة الحيازة بحسن نية وسبب صحيح سند ملكية، وسنعود لمناقشة شرط حسن النية لاحقاً عند مناقشة شروط مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد(1).

ومن التطبيقات الهامّة التي أخذ بها المشرع الأردني في مجال حجية العقد في مواجهة الغير: ضمان الاستحقاق في عقد البيع، ويراد بدعوى الاستحقاق الدعوى التي يقيمها المدّعي لدى المحكمة المختصة من أجل المطالبة بالحق الذي يدعيه على المبيع(2)، وبمعنى آخر فإن المدعي (الدائن) في ممارسته لهذه الدعوى يريد أن يثبت حجّية حقه في مواجهة الغير (المشتري) وهذه الحجية تفرض على الغير واجب احترام الحق الشخصي للمدعي، فإذا أخل الغير بهذا الواجب، بالتعاقد مع أحد طرفي العقد، فإنه –الغير– يكون مسؤولاً عن هذا الإخلال(3)، مع ملاحظة أن مسؤولية الغير هنا تقوم جنباً إلى جنب مع مسؤولية البائع، مع اختلاف مصدر كل منهما، وسنعود لبحث أساس مسؤولية الغير واجتماعها مع مسؤولية المدين في المبحث الثاني من هذا البحث.

وبالرغم من التطبيقات السابقة لمبدأ حجية العقد، إلاّ أن الحاجة تبقى قائمة للنص على هذا المبدأ صراحة، إذ أن هناك الكثير من العقود يمكن أن يتم الإخلال بها من الغير بالاشتراك مع أحد أطراف العقد (المدين)، ومع ذلك لا تقوم إلا مسؤولية المدين العقدية استناداً إلى مبدأ نسبية آثار العقد، ولا يستطيع الدائن الرجوع على الغير لأنه لا يوجد أساس قانوني لمسؤوليته، ونضرب مثلاً للتدليل على ما سبق عقد الوعد بالتعاقد، فإذا قام الواعد بالإخلال بوعده تجاه الموعود له وكان ذلك بعقد آخر مع الغير، كأن يبيع الواعد المال محل الوعد للغير، فلا شك أن مسؤولية الواعد (المدين) العقدية تنهض تجاه الموعود له (الدائن)، ولكن السؤال المطروح هنا: ما هي مسؤولية الغير الذي أقدم على شراء مال وهو يعلم أنه محل وعد بالبيع لشخص آخر؟ وبالجواب على السؤال المطروح نستطيع القول أن نصوص القانون المدني الأردني المتعلقة بالوعد بالتعاقد لم تجب على ذلك ولم تؤسس لمسؤولية الغير هذه، إذ أنها قصرت هذه المسؤولية على الطرف المدين بعقد الوعد دون أن تمد هذه المسؤولية خارج هذه النطاق(4)، بلا شك أن هذا الفراغ يضعف القوة الملزمة للعقد بين أطرافه، ولذا لا بد من إقامة مسؤولية الغير الذي أخل بالوعد من خلال تعاقده مع الواعد متى كان عالماً بالوعد (سيء النية)، وبذلك نعطي للقوة الملزمة للعقد ومبدأ النسبية فعالية ويتأكد احترام أطراف الوعد لالتزاماتهما، ولذا قام المشرع الفرنسي بالنص على بطلان العقد الذي يبرمه الواعد مع الغير إذا كان الغير يعلم بوجود الوعد، وذلك في المادة 3/1124 بموجب مرسوم التعديل لعام 2016(5).

المبحث الثاني

---

(1) من القوانين التي اشترطت سوء نيّة المتصرف إليه (علمه بالوديعة) القانون المدني العراقي، انظر المادة 956 منه.

(2) العبيدي، علي هادي – العقود المسماة– البيع والإيجار، دار الثقافة، عمان، ط6، سنة 2012، ص 115.

(3) انظر المواد 505/ 1، 2، 511 مدني أردني.

(4) انظر المواد 92، 105، 106، مدني أردني.

(5) نصت المادة 3/1124 على: Le Contrat Conclu en violation de la promesse unilatèrale avec un tiers qui en Connaissait l'existence est nul.

الأحكام القانونية المتعلقة بالإخلال بمبدأ حجية العقد

إذا سلّمنا أن العقد متى ما ولد صحيحاً وفقاً لما يتطلبه القانون، فإن هذا العقد يكون له حجية تجاه الغير، وبالتالي يلزم الغير باحترام المركز القانوني لهذا العقد وعدم تجاهله أو الاعتداء عليه، وبعكس ذلك تنهض مسؤولية هذا الغير نتيجة هذا الإخلال.

وفي هذا المبحث سنتولى بيان بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالإخلال بمبدأ حجية العقد، حيث سيتم تناول شروط مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد في المطلب الأول، يتلوها الطبيعة القانونية للإخلال بهذا المبدأ في مطلب ثانٍ، وأخيراً، الآثار القانونية التي تترتب على هذا الإخلال في مطلب ثالث.

المطلب الأول

شروط مسؤولية الغير عن الإخلال بمبدأ حجية العقد

لا شك أنه لقيام المسؤولية العقدية فإن ذلك يستلزم بصورة عامة قيام أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، إلا أن هذه الأركان العامة ليست المقصودة في هذا المقام، ولذا سنعمد لتناول ما يخص هذه المسؤولية تحديداً من شروط وهي:

الشرط الأول: أن يكون هناك واجباً قانونياً على الغير يقضي باحترام الوجود القانوني للعقد: وحتى يقوم هذا الواجب على الغير فإن ذلك يقتضي أن يكون العقد الذي تم الإخلال به عقداً صحيحاً، إذ من المقرر أنه حتى ينتج العقد مفاعيله بين الأطراف، وحتى يكون له وجود قانوني، يجب أن يقوم هذا العقد صحيحاً، وبالتالي فإذا كان العقد باطلاً فإنه لا يفيد أثراً بين أطرافه ولا يفيد حكماً ومن باب أولى فإنه لا يسري في حق الغير، وما سبق معروف وفقاً للقواعد العامة، ولكنه ينشأ بهذه المناسبة بعض النقاط التفصيلية التي يجدر مناقشتها، ومن مثل ذلك هل يشترط في هذا العقد النفاذ حتى يرتب حجية تمنع الاعتداء عليه من قبل الغير، أم أن هذه الحجية يكتسبها العقد الموقوف؟ وفي الإجابة على التساؤل السابق نقول أن العقد الموقوف هو مرتبة من مراتب العقد الصحيح، فهو عقد انعقد وصحّ لتوافر أركانه وشروط انعقاده وصحّته، ولكن دخل عليه سبب من أسباب عدم النفاذ فتعلّق نفاذ آثاره بين أطرافه على إجازة من له الإجازة[1]، وبالتالي وطالما أن هذا العقد هو مرتبة من مراتب العقد الصحيح، فلا شك أن له وجود قانوني وهذا الوجود يمنحه حجّية قانونية ولا يمنع من وجود هذه الحجّية تعليق آثاره على الإجازة وذلك لأن هذا التعليق هو بين أطرافه ولا يخص الغير، ومن ناحية أخرى فإن الأثر المستند للإجازة يجعل العقد نافذاً من وقت انعقاده وليس من وقت صدور الإجازة[2]، وبالتالي إذا كان العقد بيعاً وكان المحل يدر ثماراً، فإن هذه الثمار يتملكها المشتري من وقت انعقاد العقد طبقاً للأثر المستند، وبمعنى آخر فإن لهذا العقد وجوداً قانونياً وحجية تحصنه من الإخلال به من قبل الغير ولو كان هذا العقد غير نافذ.

ومن النقاط الأخرى التي يمكن التوقف عندها هنا مسألة عبء الإثبات في حال التنازع بين الأطراف حول صحة العقد وعلى من تقع؟ وفي الإجابة على ذلك يمكن القول أنه ينبغي التفريق بين إثبات وجود العقد وإثبات صحته، فالمسألة الأولى تقع على المدعي (من يدّعي الإخلال بحجية عقد ما)، إذ يتوجب للاحتجاج

---

(1) السرحان، عدنان وخاطر، نوري – مصادر الحقوق الشخصية، ط1، سنة 2000، دار الثقافة – عمان – الأردن، ص 216.

(2) انظر المادة 175 مدني أردني.

بالعقد في مواجهة الغير إثبات وجود العقد الذي يراد الاحتجاج به من قبل المدعي، وبالتالي فإذا لم يستطع المدعي إثبات وجود العقد فلا حجية له، أي أن اللاحجية هي الأصل، أما إذا أثبت وجود العقد فعندها تقوم هذه الحجية لتحصِّن العقد، وتلقي واجباً قانونياً على الغير باحترام العقد، أما مسألة صحة العقد من عدمها فتأتي في مرحلة لاحقة وتثار من قبل المدعى عليه إذا أراد أن ينفي الحجية فعليه أن ينازع بعدم المشروعية وعليه يقع عبء إثبات ذلك لسببين: أولهما أنه هو من يدّعي بعدم المشروعية والبينة على المدعي، وثانيهما: أنه يدّعي خلاف الأصل، فالأصل في الأمور الصحة والإباحة والمشروعية، ومن يدّعي خلاف ذلك فيقع عليه عبء الإثبات.

الشرط الثاني: أن لا ينصرف أثر العقد إلى الغير بموجب نص خاص:

القاعدة العامة أن من باشر عقداً بنفسه لنفسه فهو الملزم دون غيره بما يترتب عليه من أحكام[1]، أي أن العقد تقتصر آثاره على أطرافه، ولكن المشرع مدّ هذه الآثار لبعض الأشخاص ولو لم يكونوا من المتعاقدين، كالخلف العام الذي جعله يأخذ حكم المتعاقد فتنصرف له آثار العقد الذي أبرمه سلفه بعد وفاة هذا الخلف[2]، كما يمكن أن تنصرف بعض آثار العقد ووفق شروط حددها القانون إلى الخلف الخاص[3]، ومن النصوص القانونية التي تقرر انصراف أثر العقد إلى الغير أنه في الرهن التأميني يستطيع المدين الراهن أن يتصرف في عقاره دون أن يؤثر ذلك على حقوق الدائن المرتهن، أي أن حقوق الدائن المرتهن السابقة تسري في حق المالك الجديد[4].

ومقتضى ما سبق أنه إذا انصرف أثر العقد لغير المتعاقدين بموجب نص خاص، فإن هذا الانصراف لا شك يولد حجية على هذا الغير بموجب النص الخاص ولا حاجة للذهاب لحجية العقد وفقاً للمبدأ العام، إذ الخاص يقيد العام هنا.

الشرط الثالث: أن لا يوجد نص خاص يحجب هذه الحجية عن الغير:

إذا وجد نص خاص يقرر منع الحجية أو حجبها عن شخص معين لعقد ما، فإن ذلك العقد لا يكون له وجود بالنسبة له، أي لا يحتج به في مواجهته، ومن أمثلة ذلك التصرفات الصورية، فقد أجاز المشرع لدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الحقيقي ويطعنوا بالعقد الصوري ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم[5]، وهذا يعني أن العقد الصوري لا حجية له في مواجهتهم.

ومن الأمثلة كذلك ما قرره المشرع الأردني في دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن (الدعوى البوليصية)، حيث يقوم المدين بتهريب أمواله من الضمان العام للدائنين وغشّا بهم، فيقرر المشرع عدم نفاذ هذه التصرفات بحث الدائنين أي عدم حجيتها تجاههم واعتبارها غير موجودة بالنسبة لهم[6].

---

(1) المادة 110 مدني أردني.

(2) المادة 206 مدني أردني.

(3) المادة 207 مدني أردني.

(4) المادتين 1335، 1345 مدني أردني.

(5) المادة 368 مدني أردني.

(6) المادة 370، 371 مدني أردني.

ومن النصوص التي تعطل مبدأ حجية العقد وتحجبه في مواجهة الغير: تقايل العقد بين العاقدين برضاهما، فإذا كان المشرع أجاز للمتعاقدين هذا الحق ولكن ذلك مشروط بأن لا يمس هذا التقابل حقوق الغير وإلا اعتبر أنه غير موجود، ولذا قرر المشرع أن التقايل في حق العاقدين فسخ وفي حق الغير عقد جديد[1].

الشرط الرابع: علم الغير بالعقد الذي تم الإخلال به:

إذا كان لكل شخص الحرية في إبرام ما يحقق مصلحته من تصرفات قانونية، إلا أن هذه الحرية سقفها هو المراكز القانونية للآخرين والتي يتوجب عدم خرقها أو الاعتداء عليها، وبالتالي إذا كان هناك عقداً آخر بين طرفين آخرين بذات المحل فإنه يتكون لذاك العقد مركزاً قانونياً وحجّية يتوجب عدم خرقها، ولكن ما سبق مشروط بعلم الغير بوجود العقد، إذ لا يمكن تقرير مسؤولية الغير عن الإخلال بعقد ما، ما لم يكن الغير عالماً بحجية ذلك العقد، وبغير ذلك نعود إلى فضاء الحرية التعاقدية الرحب وأن لكل شخص أن يجري من التصرفات القانونية ما يشاء طالما كانت هذه التصرفات لا تخالف القانون أو النظام العام.

وبما سبق جاء حكم لمحكمة النقض الفرنسية قررت فيه: "أن الغير إذا كان يعلم بوجود العقد الذي تنازل بموجبه المالك عن ملكية العقار ومع ذلك تعاقد مع المالك في سبيل كسب هذه الملكية يكون قد ارتكب خطأ، وهذا الخطأ يحول بينه وبين الادعاء أن العقد لا يعتبر حجة عليه"[2].

وأن ما يترتب على ما سبق أن العقد إذا استكمل شروط حجيته فإنه يكون واجب الاحترام من قبل الغير، وأن هذا الغير إذا تعاقد مع أحد المتعاقدين مع علمه بوجود العقد السابق على تعاقده، وأدى ذلك إلى إخلال أحد المتعاقدين (المدين) بالتزاماته العقدية تجاه المتعاقد الآخر (الدائن)، فإن هذا الغير يخرق حرمة حجية العقد السابق ومن ثم تقوم مسؤوليته تبعاً لذلك.

وإذا كان يتوجب علم الغير بوجود العقد السابق، إلاّ أن التساؤل الذي يثور هنا: هل يفترض علم الغير بوجود العقد أم أنه يتوجب إقامة الدليل على هذا العلم؟

والجواب على التساؤل يعني إقامة الدليل على سوء نية الغير، وطالما أن حسن النية مفترض في العلاقات القانونية عموماً وهو الأصل، وأن من يدّعي خلاف حسن النيّة فإنه يدّعي خلاف الأصل الثابت فرضاً، وإن من قواعد الإثبات العامة أن من يدّعي خلاف الأصل الثابت فرضاً أو عرضاً أو ظاهراً فإنه يقع عليه عبء الإثبات، وعليه فإن المدعي الذي يريد إقامة مسؤولية الغير نتيجة إخلاله بحجية العقد، فإنه يقع عليه عبء إثبات أن الغير كان عالماً بالعقد وأن هذا العلم لا يفترض، وإن القول بعكس ذلك يعني إلقاء عبء ثقيل على كل من يريد التعاقد أن يتأكد أن محل التزاماته وحقوقه لا تتعارض مع التزامات أو حقوق سابقة، ولا شك أن في ذلك من العسر ما يهدد العلاقات القانونية عموماً والأنشطة الاقتصادية واستقرار المعاملات على وجه الخصوص.

والعلم المطلوب في هذا المقام هو لا شك العلم المتحصل وقت تعاقد الغير أو قبل هذا التعاقد، لأن هذا العلم يعني سوء نية الغير وإقدامه على التعاقد بالرغم من ذاك العلم، أما العلم المتحصل بعد التعاقد فإنه تنتفي به سوء النيّة وبالتالي لا يقدح في مشروعية تعاقد الغير ولا يكون التعاقد الأول حجة عليه.

الشرط الخامس: أن يكون إخلال الغير بالاشتراك مع المدين بالعقد الذي تم الإخلال بحجيته:

---

(1) المادة 243 مدني أردني.

(2) ورد هذا الحكم في: خاطر، صبري، الغير عن العقد، مرجع سابق، ص 303.

لعل هذا الشرط من أكثر الشروط دقة وأهمية، إذ به يتميز موضوع هذا البحث عن لسبب الأجنبي الذي يحدث بفعل الغير والذي يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام من قبل المدين بسبب لا يد له فيه[1]، ويدخل في مفهوم السبب الأجنبي القوة القاهرة وفعل المضرور وفعل الغير[2].

ونقطة الالتقاء بين الموضوعين هي فعل الغير الذي يؤدي إلى عدم تنفيذ التزام المدين، ولكن ما يميز فعل الغير باعتباره سبباً أجنبياً أن هذا الفعل لا يد للمدين فيه ولا ينسب للمدين خطأ في عدم التنفيذ وبالتالي ينقضي التزام المدين بهذا السبب، فهو أحد أسباب انقضاء الالتزام بغير تنفيذ، ولكن تقوم مسؤولية الغير تجاه الدائن عما لحق الأخير من ضرر نتيجة فعل الأول والذي أدى إلى الإخلال بالعقد.

كما يتوجب القول أن فعل الغير باعتباره سبباً أجنبياً فيه اعتداء على حجية العقد أيضاً، ولكن هذا الاعتداء أحادي الجهة من قبل الغير لوحده ولا شأن للمدين المتعاقد فيه.

أما ما يميز الإخلال بمبدأ حجية العقد الذي نحن بصدده عمّا سبق أن هذا الإخلال وإن تم من قبل الغير ولكن ذلك كان بالاشتراك مع أحد المتعاقدين وهو المدين، عندما لا يستطيع المدين بعد تعاقده مع ذلك الغير أن ينفذ التزامه مما يلحق الضرر بالدائن ويقيم مسؤولية ثنائية يشترك فيها الغير مع المدين لتعويض الدائن، ومن أمثلة ذلك البائع الذي لا ينفذ وعده بالبيع للموعود له نتيجة بيعه الموعود به للغير مع علم هذا الغير بعقد الوعد.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمسؤولية المترتبة عن الإخلال بمبدأ حجية العقد

إن ما يميز المسؤولية المترتبة عن الإخلال بمبدأ حجية العقد أنها مسؤولية ثنائية يشترك فيها الغير مع أحد أطراف العقد وهو المدين، وبالتالي يوجد هنا أكثر من شخص مسؤول أمام الدائن بكل الدين، ولكل منهما مصدر التزام مستقل عن الآخر، مما يستتبع تمايز الطبيعة القانونية لإلتزام كل شخص، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى وكون الشخصين المدينين مسؤولين أمام دائن واحد عن ذات الالتزام فينبغي أيضاً معرفة الطبيعة القانونية لاجتماع المسؤوليتين لهما، وعليه سنبحث هذه الطبيعة القانونية في ثلاثة فروع، نخصص الأول لطبيعة مسؤولية المدين المتعاقد، نتلوها بطبيعة مسؤولية الغير، ونختمها بطبيعة المسؤولية المجتمعة لهما.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المدين المتعاقد

تتحدّد طبيعة المسؤولية عموماً والتكييف القانوني لها تبعاً لمصدر الالتزام الذي أنشأها، وفي هذا المقام فإن مسؤولية المدين تستند إلى عقده مع الدائن، وبالتالي فإن لهذا العقد قوة ملزمة يتوجب احترامها وعلى المدين تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه مختاراً وإلاّ قامت مسؤولية هذا المدين المستندة للعقد والتي تسمى بالمسؤولية العقدية، فهي –المسؤولية العقدية– جزاء الإخلال بالعقد، أو بمعنى أدق جزاء الإخلال بالتزام ناشئ عن العقد،

---

(1) المادة 428 مدني أردني والتي تنص على أنه: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يَد له فيه".

(2) نص عليها المشرع الأردني في المادة 247 في إطار المسؤولية العقدية، والمادة 261 من القانون المدني في إطار المسؤولية عن الفعل الضار.

وطالما أن المدين هو الذي أخل بالعقد بعدم تنفيذ التزاماته العقدية نتيجة تعاقده مع طرف ثالث (الغير)، فإن هذا يستتبع قيام مسؤوليته وإن طبيعة هذه المسؤولية هي من طبيعة العقد الذي أنشأها وبالتالي فهي مسؤولية ذات طبيعة عقدية[1].

ولكن هل يمكن التسليم بهذا القول على إطلاقة أم أن المسؤولية الناشئة عن إخلال المتعاقد بالتزامه العقدي بإقدامه على التعاقد مع شخص آخر حول ذات المحل مع علمه بأنه يخرق التزام عقدي سابق ويعتدي على حجية عقد أقدم؟

وفي الإجابة على ذلك نقول أن المسألة فيها نظر ويستحسن التوقف عندها، ذلك أنه إذا صدق ما سبق فإنه يصدق على الإخلال بالالتزامات العقدية دون تعمّد المدين الإخلال بهذه الالتزامات، فالإخلال العقدي يعرّف بأنه انحراف في سلوك المدين عند تنفيذ التزامه لا يأتيه الرجل المعتاد إذا وجد في نفس ظروف المدين العادية، وبالتالي فإن الإنسان السوي لا يمكن أن يخل بالتزامه إلا لأسباب خارجة عن إرادته[2]، والسؤال الذي ينبني على السؤال السابق هل إخلال المدين بالتزاماته العقدية واعتدائه على حجية عقده الذي أبرمه بنفسه سابقاً مع الدائن هو إخلال عادي لرجل معتاد في ظروف عادية؟ وهل هذا يتوافق مع مقتضيات حسن النيّة في تنفيذ العقود، حيث أن المشرع الأردني يوجب تنفيذ العقد بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النيّة[3]، أم أن هذا إخلالاً غير متوقع ترتب عليه ضرر غير متوقع نتيجة سوء نية المدين المفترض، وهذا الافتراض لا يقبل إثبات العكس، فكيف للمدين أن يثبت عدم علمه بالعقد السابق؟ وسوء النية هذا لا يمكن اعتباره إلا غشّاً أو على الأقل خطأ جسيماً، وما يميزهما أن الغش يكوون بقصد الإضرار بالمدين أما الخطأ الجسيم فهو الذي لا يرتكبه أكثر الناس إهمالاً وهو أقرب ما يكون إلى العمد ويلحق به دون نية الإضرار مع علمه بما قد ينجم عنه من ضرر[4]، فالمدين الذي يعلم علماً يقينياً بوجود العقد ومع ذلك يعمل على انتهاكه فإنما يكون ذلك إضراراً بالدائن أو لقبول الإضرار به، وإن المسؤولية الناشئة عن الغش أو الخطأ الجسيم تلحق بالمسؤولية التقصيرية[5]، وبهذا قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها: "لا يحكم بالتعويض عن الربح الفائت والتعويض المعنوي في المسؤولية العقدية إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم"[6]، مع التنويه هنا أن المسؤولية في أساسها للمدين هي مسؤولية عقدية وليست تقصيرية، فأساسها الذي أنشأها هو العقد، ولكن آثارها هي التي تلحق بالمسؤولية التقصيرية.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لمسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد

---

(1) أبو جميل، وفاء حلمي –إخلال المتعاقد بالتزامه العقدي بفعل الغير أو مشاركته، رسالة دكتوراه –كلية الحقوق– جامعة القاهرة، بلا تاريخ، ص 185، كذلك: خاطر، صبري –الغير عن العقد، مرجع سابق، ص 316.

(2) السرحان، عدنان وخاطر، نوري، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص 313.

(3) المادة 1/202 مدني أردني.

(4) الحكيم، عبد المجيد، مصادر الالتزام، ط5، مطبعة نديم، بغداد، ص 406.

(5) الحكيم، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 417.

(6) تمييز حقوق رقم 90/560، مجلة نقابة المحامين، ص 2175، لسنة 1991.

يتنازع مسؤولية الغير نتيجة تعاقده مع المدين وإخلاله بحجية عقد المدين مع الدائن رأيان: الأول: يذهب إلى أن هذه المسؤولية ذات طبيعة عقدية، بينما يذهب الرأي الثاني إلى أنها تقصيرية، ونناقش هذين الرأيين على التوالي:

الرأي الأول: مسؤولية الغير عن الإخلال بحجية العقد ذات طبيعة عقدية:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن العقد كما أنه يرتب التزامات بين أطرافه، فإنه يرتب التزامات أخرى تجاه الغير، ومضمون الالتزام الأخير هو امتناع عن عمل، فالغير الذي يعلم بوجود عقد ما، يكون ملزماً باحترام ما يتولد عنه من التزامات ومنها عدم الإخلال بهذه الالتزامات، وإذا أخل بهذا الالتزام فتكون مسؤوليته نابعة من وجود العقد ذاته وهي كمسؤولية المتعاقد الآخر ذات طبيعة عقدية[1].

ويذهب الفقيه الفرنسي ديموج إلى القول: أن مسؤولية الغير الذي يشترك مع المتعاقد على الإخلال بالتزامه، هي مسؤولية عقدية، كمسؤولية هذ الأخير، فالعقد كما يلزم أطرافه بتنفيذه، فإنه يلزم الغير بعدم إعاقة تنفيذه[2].

ويدلّل ديموج على رأيه بأنه في الاشتراط لمصلحة الغير، فإن الغير يكتسب حقاً منشؤه العقد، كما أن صاحب الحق في إجازة العقد الموقوف من الغير كالمالك الذي يجيز تصرف الفضولي، فإن هذه الإجازة مستندة إلى العقد، علماً أن هذا التصرف كان غير نافذ بحق الغير قبل الإجازة، ولذا فإنه عندما يخل الغير بالعقد تكون مسؤوليته أيضاً مستندة إلى العقد.

والحقيقة أن هذا الرأي لا يستقيم على ميزان النقد، ذلك أن أصحابه خلطوا ما بين مبدأ نسبية آثار العقد ومبدأ حجية العقد، فالأول يخص الالتزامات القانونية المتولدة عن توافق إرادتي المتعاقدين، أما الثاني فهو حالة قانونية ومركز قانوني نشأ بعد نشوء العقد وأصبح واجب الحماية بمقتضى القانون، فالقانون هو الذي يحمي المراكز القانونية التي تولّدت صحيحة عن مصادرها المعترف بها وأصبحت وكأنها ناشئة بمقتضى القانون.

ومن ناحية أخرى فإن المسؤولية العقدية لا تنهض إلا استناداً لعقد، وأهم ركن في العقد هو التراضي، فكيف لنا أن ندخل الغير في دائرة العقد رغماً عن إرادته ورغماً عن إرادة أطرافه؟ ومن ناحية ثالثة، إن هذا القول يجعل من الكافة أطرافاً في كل عقد، وهذا أمر لا يخفى عواره.

ولذا فلا يبقى أمامنا إلا المسؤولية التقصيرية كأساس لإخلال الغير بالعقد، وهذا ما ذهب إليه الغالب من الفقه، حيث ذهب البعض إلى القول أن استمداد الغير لمسؤوليته ذات الطابع التقصيري من مسؤولية المتعاقد ذات الطابع العقدي أمر يخالف المنطق ولا يمكن القول به، وهذا قول قاصر ولا يقدم تفسيراً عن الإخلال الذي يتسبب به الغير ويصيب العقد[3].

---

(1) انظر في عرض هذا الرأي: عبد الجبار، سعد ربيع – حجية العقود وأثرها في استقرار المعاملات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، سنة 2008، ص 173 وما بعدها.

(2) V.DEMOGE (R.), Traite des obligation en general, T. V11, Paris, 1933, P. 598.

(3) عبد الجبار، سعد ربيع، حجية العقود، مرجع سابق، ص 173، كذلك: زكي، محمود جمال الدين، مشكلات المسؤولية المدنية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1978، ص 212 وما بعدها.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية تأييداً للاتجاه الأخير بأن: "كل من يساهم في الإخلال بالعقد، مع علمه به، يرتكب خطأ تقصيرياً يلزمه بتعويض الضرر الذي نجم عنه"[1].

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للمسؤولية المجتمعة للمدين المتعاقد والغير

عندما يتم تعطيل تنفيذ العقد بتدخل الغير وحده دون أن ينسب إلى المدين خطأ، فإن الغير يكون وحده المسؤول أمام الدائن عن تعويض الضرر الذي تسبب به، وقلنا سابقاً أن هذا الإخلال يعد سبباً أجنبياً تنتفي به مسؤولية المدين التعاقدية قبل الدائن، ولكن الحال هنا ليس كذلك، فالغير يتدخل بالتعاقد مع المدين فيتسبب بإعاقة تنفيذ التزامات الأخير أو تعطيلها نحو الدائن مع علمه المسبق بوجود علاقة تعاقدية بين المدين والدائن حول ذات المحل.

وينهض التساؤل هنا عن حق الدائن بالمطالبة بالتعويض – فنحن هنا أمام دائن واحد وضرر واحد ومدينين اثنين– لذا هل يقتصر حق الدائن على مطالبة الغير دون المدين أم يمكنه مطالبة الأخير أيضاً؟ وفي حال كانت الإجابة بنعم، فهل يطالبهما على وجه الاستقلال؟ أم يطالبهما مجتمعين؟

انتهينا سابقاً إلى أن مسؤولية المدين تستند إلى عقده مع الدائن، ولذا ذهب البعض أن هذه المسؤولية ذات طبيعة عقدية، ولكننا لم نسلّم بهذا الرأي، إذ أنه وإن كانت التزامات المدين تستند في أساسها إلى العقد مع دائنه، إلا أن تعطيل تنفيذها جاء نتيجة سوء نية المدين المفترضة فرضاً لا يقبل إثبات العكس، إذ هو يعلم علماً يقينياً أن محل التزامه هو مدين به للدائن من العقد الأول ومع ذلك أقدم على التعاقد مع الغير على ذات المحل، مما يشكل غشّاً أو خطأ جسيماً يخرج المسؤولية العقدية من ثوبها العقدي ويلبسها الثوب التقصيري[2]، وأن المدين المتعاقد قد استحق بفعله أن يعامل كأجنبي عن العقد، ولذا فإننا نرى أن مسؤولية المدين هي مسؤولية تقصيرية.

أما مسؤولية الغير فإننا انتهينا إلى أنها مسؤولية تقصيرية أيضاً، وطالما أن المسؤوليتين طبيعتهما واحدة، فإن الدائن يستطيع أن يرجع على أي منهما سواء على وجه الاستقلال أم مجتمعين، وإذا اختار الرجوع عليهما معاً، فتطبق أحكام التضامن الواردة في المادة 265 مدني أردني، حيث يكون للمحكمة سلطة تقديرية في إلزامهما بالتعويض تساوياً أو تضامناً[3].

أما من ذهب من الفقه[4] إلى اعتبار مسؤولية المدين المتعاقد هي مسؤولية تعاقدية، بينما مسؤولية الغير مسؤولية تقصيرية، فإنه والحال كذلك إذا أراد الدائن الرجوع عليهما مجتمعين، فإنه لا سبيل إلى تضامنهما، إذ التضامن لا يفترض، ولا يكون إلا بناءً على اتفاق أو نص في القانون، وهنا لا يوجد اتفاق على التضامن، كما

---

(1) Cass. Com. 11 octrobre 1971, Bull. Civ. IV, n° 237, P.221, Dalloz 1972, P.120.

(2) انظر الفرع الأول –المطلب الثاني– المبحث الثاني، ص 13 من هذا البحث وما بعدها.

(3) تقضي المادة 265 مدني أردني بأنه: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم".

(4) خاطر، صبري، الغير عن العقد، مرجع سابق، ص 315، كذلك: أبو جميل، وفاء، إخلال المتعاقد، مرجع سابق، ص 205.

أن القانون لا يقرر التضامن في حال اختلاف طبيعة المسؤوليتين – إحداهما عقدية والأخرى تقصيرية– ولذا يتم اللجوء إلى أحكام المسؤولية التضاممية في سبيل إلزام الغير والمدين المتعاقد مجتمعين بكل الضرر، علماً بأن المشرع الأردني لم يأخذ بأحكام المسؤولية التضاممية[1].

المطلب الثالث

جزاء الإخلال بمبدأ حجية العقد

جرت أقلام فقهاء القانون عادة على قيام مسؤولية أطراف العقد في حال أخل أحدهم بالتزاماته تجاه الطرف الآخر، باعتبار أن آثار العقد وما يرتبه من حقوق والتزامات لا يستفيد أو يضار منها غيرهم[2]، وهذا هو الوجه التقليدي للمسؤولية العقدية في إطار القانون المدني، ولكن ما نحن بصدده هو إخلال بالعقد يتجاوز أطرافه إلى الغير، وإخلال الغير هذا يتميز بالدقة نظراً لارتباطه الوثيق بأحد حالات السبب الأجنبي وهو إخلال الغير بالعقد، فالأصل أن كل شخص –عدا المتعاقد– إذا ما تدخل في العلاقة العقدية وسبب تدخله استحالة تنفيذ العقد، فيعتبر ذلك سبباً أجنبياً ينقضي به العقد، باعتبار أن هذا الغير أجنبياً عن المدين ولا يسأل المدين عن أفعال ذلك الغير وينقضي التزام المدين ولا يكون أمام الدائن سوى الرجوع على ذلك الغير.

ولكن المسؤولية التي نحن بصددها هي نوع يتجاوز حدود العقد وأطرافه، ليأتي الإخلال بالعقد من الغير بالاشتراك مع المدين المتعاقد في الإخلال بالالتزام العقدي الملقى على عاتق هذا الأخير.

وقد بيّنا في الفرع الثالث من المطلب السابق؛ الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية للغير والمدين المتعاقد سواء على وجه الاستقلال لكل منهما أم على سبيل الاجتماع، ولكن السؤال الذي يبرز في هذا المقام ما هو الجزاء الذي يرتبه القانون وما هو مصير ذاك التصرف الذي أبرمه المدين مع الغير إخلالاً بحق الدائن؟

فاتحة الكلام في هذا المقام أنه يتوجب التفريق بين حالين يختلف الحكم فيهما بحسب ما إذا كان الغير الذي أخل بالعقد حسن أو سيء النيّة، فإذا كان الغير حسن النيّة، –ومدار حسن النيّة هنا العلم أو إمكانية العلم بالعقد الأول عند قيام التعاقد الثاني– فإن مسؤوليته (الغير) تنتفي عن الإخلال، ولا سبيل للدائن إلا الرجوع على مدينه، وهذا يعد تغليباً لمبدأ استقرار المعاملات ولو على حساب مبدأ العدالة، حماية للغير حسن النية. أما إذا كان الغير سيء النية، أي كان يعلم أو باستطاعته أن يعلم بوجود العقد الأول، فإن هذا العقد (الأول) يكون حجة عليه (الغير) وتترتب مسؤوليته عن الإخلال ليس بالتزامات العقد وإنما بحجيته (نفاذ العقد ذاته وليس الالتزامات الناشئة عنه أو بمعنى أدق نفاذ الوضع القانوني للعقد)، لأن الأولى نسبيتها بين أطرافها بينما الثانية تمتد إلى الكافة وتكون واجبة الحماية، وهنا نضحي بمبدأ استقرار المعاملات تغليباً لمبدأ العدالة، لأن استقرار المعاملات –على أهميته– لا يتوجب أن يكون جسراً أو وسيلة لحماية الغير سيء النيّة، ومن جهة أخرى، فإنه يترتب على نفاذ الوضع القانوني للعقد أنه في حال تعددت العقود الواردة على محل واحد، فإن الأفضلية تكون للأسبق في التاريخ، لأن ذلك العقد الأسبق ينشئ مركز قانوني واجب الاحترام من قبل الكافة، وبهذا جاء نص المادة 573 مدني مصري في مجال تزاحم المستأجرين لعين واحدة بالقول: "إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق

---

(1) للمزيد حول هذه المسؤولية انظر: جاد، محمد جاد –أحكام الالتزام التضاممي، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 2003.

(2) تنص المادة 110 مدني أردني على أنه: "من باشر عقداً من العقود بنفسه لنفسه فهو الملزم دون غيره بما يترتب عليه من أحكام".

منهم إلى وضع يده عليها دون غش، فإذا كان مستأجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النيّة قبل أن يضع مستأجر آخر يده على العقار المؤجر... فإنه هو الذي يفضل". أما من حيث الجزاء القانوني الذي يفرض على العقد الذي يبرمه الغير مع المدين المتعاقد[1]، فقد ذهب البعض إلى عدم نفاذه في مواجهة الدائن، ولكن هذا الرأي لا يمكن التسليم به لأنه يعني أن التصرف ذاته بين الغير والمدين صحيح ويمكن الاحتجاج به على غير المدين وكل ما في الأمر عدم نفاذه تجاه الدائن فقط، ولا شك أن في هذا تشجيع للمدين على الإخلال بالتزاماته العقدية تجاه الدائن.

ثم إن هذه الصحة للعقد الثاني بين الغير والمدين المتعاقد ستدفع الغير إلى التعاقد مع غير آخر بغية السلامة من أي آثار سلبية يثيرها العقد الأول (المدين مع الدائن) وفي هذا أيضاً تشجيع لتوليد آثار قانونية صحيحة بنيت على آثار قانونية معيبة.

ومن الفقه من ذهب في مجال عقد الوعد مثلاً أن حق الموعود له (الدائن) يقتصر على استحقاق التعويض من المتصرف إليه (الغير) بشرط أن يكون الأخير سيء النية، وهذه المسؤولية بجانب مسؤولية الواعد (المدين) القائمة على تعاقده[2].

ولا شك مرة أخرى أن القول السابق يقصر حق الدائن على التعويض دون التعرض للوضع القانوني للتصرف الذي أجراه الغير مع المدين، وفي هذا خلط للجزاء القانوني بين أمرين:

الجزاء المترتب على التصرف ذاته وجزاء الإخلال بهذا التصرف (المسؤولية عنه).

أما الجزاء المترتب على التصرف ذاته، فإننا نرى ببطلان التصرف (عقد الغير مع المدين) وذلك لوقوعه متناقضاً لعقد سابق أبرم على المحل نفسه، مما يجعل العقد الثاني وارداً على محل معدوم من الناحية القانونية وإن كان موجوداً من الناحية المادية، ومن ناحية ثانية فإن العقد الثاني أبرم إخلالاً بعقد قائم مكتمل الوجود ومتمتع بحجية تجاه الكافة.

وبما سبق جاء حكم محكمة النقض المصرية، حيث قضت بأنه: "إن نص المادة 24 من القانون رقم 49 لسنة 1977 حظر على المؤجر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه وفي حال المخالفة يقع باطلاً العقد أو العقود اللاحقة للعقد الأول مما مفاده أن المشرع في حالة تزاحم المستأجرين اعتد بالعقد الأول وهو العقد الأسبق في ثبوت التاريخ، وبالتالي صحته وبطلان العقود اللاحقة"[3].

أما المشرع الفرنسي فإنه وإن لم يتعرض للجزاء الذي يترتب على التصرف القانوني الذي يبرم بالمخالفة لتصرف سابق، حينما قرر مبدأ الاحتجاج بالعقد في مواجهة الغير بموجب المادة 1200 من القانون المدني الفرنسي الجديد لعام 2016 والتي تقرر الأصل العام لمبدأ حجية العقد، إلا أنه (المشرع الفرنسي) وفي مجال تعرضه لمخالفة عقد الوعد مع شخص من الغير، قضى ببطلان العقد الذي يبرم بالمخالفة لعقد الوعد متى كان هذا الغير يعلم بوجود العقد، وذلك بنص المادة 1124 بفقرتيها الثانية والثالثة، حيث نصت الفقرة الثانية على أنه: "الرجوع عن الوعد خلال الوقت المعطى للمستفيد للاختيار لا يحول دون تكوين العقد الموعود".

---

(1) انظر لبعض هذه الآراء في: خاطر، صبري- الغير عن العقد، مرجع سابق، ص 314.

(2) الشرقاوي، جميل، العقود المسماة: عقد البيع والمقايضة، سنة 1982، فقرة 32، ص 61.

(3) الطعن رقم 209 سنة 72، جلسة 2003/1/26، مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، السنة الرابعة والخمسون، العدد الأول، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ص 261.

وهذه الفقرة تقرر مبدأ حجية عقد الوعد تجاه الغير وأنه واجب الاحترام، أما جزاء الإخلال بهذه الحجية وفي مواجهة الغير الذي تعاقد معه الواعد بالمخالفة للوعد فقرره المشرع الفرنسي في الفقرة الثالثة من المادة السابقة حيث قضت ببطلان العقد الذي يبرم بالمخالفة للوعد مع شخص من الغير متى كان يعلم بوجود الوعد[1]. هذا مع حفظ حق الدائن بالرجوع على الغير والمدين المتعاقد إما بالتنفيذ العيني و/أو التعويض حسب مقتضى الحال.

(1) جاء نص الفقرة الثالثة: "Le contrat conclu en violation de la promesse unilaterale avec un tiers qui en connaissait l'existence est nul".

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة مبدأ حجية العقد من حيث ماهية هذا المبدأ والأحكام القانونية التي تحكمه من حيث شروط قيام مسؤولية الغير عن الإخلال بهذه الحجية والطبيعة القانونية لهذا الإخلال وما هي الآثار القانونية التي تترتب على ذلك، وبعد الانتهاء من ذلك خلصنا إلى بعض النتائج والتوصيات، نعرضها تباعاً:

أولاً: النتائج:

1. إن مبدأ الأثر الملزم للعقد يختلف عن مبدأ حجية العقد من حيث أن الأول يتناول رابطة الدائنية والمديونية بين أطرافه ومن يقع على عاتقه تنفيذ العقد، أما المبدأ الثاني فلا يعني بحال جعل الغير دائناً أو مديناً بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد.
2. إذا كان الغير أجنبياً بالنسبة لآثار العقد وتنفيذ التزاماته، لكنه ليس كذلك بالنسبة لحجية العقد التي تقوم في مواجهة الكافة.
3. إن مبدأ نسبية آثار العقد يعبّر عن شخصية العلاقة التعاقدية بين أطرافها بينما مبدأ حجية العقد يعبّر عن مصلحة المجموع من خلال ضرورة احترام المراكز القانونية التي نشأت صحيحة وبالتالي حمايتها قانوناً خارج دائرة المتعاقدين.
4. إن مبدأ حجية العقد يؤسس لحالة قانونية باتجاهين: الأول: حجيته من قبل أطرافه في مواجهة الغير، أما الثاني فهو احتجاج الغير بالوجود القانوني للعقد على أطرافه.
5. إن المشرع الإسلامي قد سبق القوانين الوضعية في التأسيس لمبدأ حجية العقد، من حيث نهي الرسول عليه الصلاة والسلام عن السوم على سوم الغير أو البيع على بيع الغير، وتلك الأحاديث تكرس وجوب احترام مبدأ حجية العقد وعدم إفسادها بين أطرافها من قبل الغير.
6. إن تقسيم الحقوق إلى عينية وشخصية والقول أن الأولى حجة على الكافة دون الثانية التي تقتصر حجيتها على أطرافها يعبّر عن النظرة الشخصية للحق وأطرافه، كما أن محاولات تقريب الحق الشخصي من الحق العيني لأجل إعطائه حجية تجاه الغير يشوبها القصور في النظرة والعوار في التعليل، لأنها لم تخرج من عباءة العلاقة بين أطراف العقد، وهؤلاء من ارتضوا حاكمية هذه العلاقة بينهم، وكيف لنا أن نلزم الغير بهذه الحاكمية التي لم يرتضوها؟
7. إن الحجية لا تكون للحقوق سواء كانت شخصية أم عينية، وإنما هي حجية العقد، وأن حجية العقد هي التي تولّد حجية الحقوق، ذلك أنه إذا لم تتوفر الحجية للعقد فلا حقوق تتولد ولا حجية لها.
8. إن من أهم شروط مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد بالإضافة إلى وجوب أن يكون العقد صحيحاً هو عدم انصراف أثر العقد إلى الغير أو حجب هذه الحجية عن الغير بموجب نص خاص، إضافة إلى علم الغير بالعقد الذي تم الإخلال به، وأن هذا العلم لا يفترض وإنما يتوجب إقامة الدليل عليه.
9. إن إخلال الغير بالعقد والذي تناولته هذه الدراسة يتميز بالدقة نظراً لارتباطه الوثيق بالسبب الأجنبي الذي يحدث بفعل الغير ولكن هذا السبب الأجنبي بالرغم من أنه اعتداء على حجية العقد من قبل الغير إلا أنه أحادي الجهة، ويعفي المدين من المسؤولية، بينما إخلال الغير بالعقد موضوع هذه الدراسة ثنائي الجهة ويقيم مسؤولية الغير جنباً مع مسؤولية المدين المتعاقد.
10. توصلنا إلى أن مسؤولية المدين المتعاقد الذي يخل بالعقد هي مسؤولية تقصيرية نظراً لأن المدين المتعاقد استحق بفعله وسوء نيته أن يعامل كأجنبي عن العقد، وتوصلنا كذلك إلى أن مسؤولية الغير هي أيضاً ذات

طبيعة تقصيرية، وأن كلاً من المدين المتعاقد والغير مسؤول عن تعويض كل الضرر، وأن الدائن يستطيع الرجوع عليهما منفردين أو مجتمعين، وإذا اختار الرجوع عليهما مجتمعين فتطبق عليهما أحكام المادة 265 مدني أردني المتعلقة بالتضامن.

11. توصلنا إلى أن الجزاء المناسب للعقد الثاني الذي أبرمه الغير مع المدين هو البطلان مع حفظ حق الدائن بالرجوع على الغير والمدين إما بالتنفيذ العيني و/أو التعويض حسب مقتضى الحال.

ثانياً: التوصيات:

1. يوصي الباحث بالنص صراحة على مبدأ حجية العقد سواء من أطرافه تجاه الغير، أو احتجاج الغير بالوجود القانوني تجاه أطرافه.
2. يوصي الباحث بالنص على بطلان العقد الذي أبرمه الغير مع المدين المتعاقد إخلالاً بحجية العقد الأول (عقد الأساس).
3. يوصي الباحث بالنص على طبيعة المسؤولية المدنية للغير والمدين المتعاقد بحيث تكون كل منهما مسؤولية تقصيرية، كما يوصي الباحث بقيام مسؤولية الاثنين بالتضامن.
4. يوصي الباحث بالنص على شروط الإخلال بحجية العقد وهي بالإضافة لكون العقد الذي تم الإخلال به عقداً صحيحاً، أن لا ينصرف أثر العقد إلى الغير أو يحجب بموجب نص خاص، وكل ما سبق بشرط علم الغير بوجود عقد الأساس (العقد الأول).
5. يقترح الباحث النص التالي ضمن آثار العقد في القانون المدني الأردني ليتضمن التوصيات السابقة:
   أ. إذا قام العقد صحيحاً، حاز حجية تحميها نصوص القانون، بحيث يكون هذا العقد حجة على الغير وواجب الاحترام بشرط علم الغير به، كما يجوز للغير الاستناد لهذه الحجية تجاه المتعاقدين.
   ب. إن أي عقد يبرم من الغير مع المدين المتعاقد بالمخالفة لأحكام عقد الأساس (العقد الأول) وعلى ذات المحل هو عقد باطل.
   ج. تكون مسؤولية كل من المدين المتعاقد والغير مسؤولية تقصيرية تضامنية تجاه الدائن.

{سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم}

تم بحمد الله

قائمة المصادر والمراجع

أولاً المراجع العربية:

1. القرآن الكريم.
2. أنور سلطان، مصادر الالتزام، ط1، 1987، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
3. جاد، محمد جاد –أحكام الالتزام التضاممي، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 2003.
4. الحكيم، عبد المجيد، مصادر الالتزام، ط5، مطبعة نديم، بغداد.
5. خاطر، صبري حمد – الغير عن العقد، دار الثقافة – عمّان، الأردن، ط1، سنة 2001.
6. زكي، محمود جمال الدين – الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة القاهرة، ط3، سنة 1978
7. زكي، محمود جمال الدين، مشكلات المسؤولية المدنية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1978.

8. السرحان، عدنان وخاطر، نوري – مصادر الحقوق الشخصية، ط1، سنة 2000، دار الثقافة – عمان – الأردن.
9. السنهوري، عبد الرزاق – نظرية العقد، ج2، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 1998
10. سوار، محمد وحيد الدين – حق الملكية في ذاته، دار الثقافة – عمان – الأردن، ط2، سنة 1997.
11. الشرقاوي، جميل، العقود المسماة: عقد البيع والمقايضة، سنة 1982.
12. الشيرازي (الإمام أبي إسحاق الفيروز آبادي) – المهذب، ج2، دار المعرفة – بيروت – لبنان، سنة 2003.
13. صاحب الفتلاوي – مصادر الالتزام، ط1، 2014، مطبعة دار الجمال، عمان – الأردن.
14. عبد المجيد الحكيم – الموجز في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، ط5، بلا تاريخ، مطبعة نديم، بغداد، العراق.
15. العبيدي، علي هادي – العقود المسماة– البيع والإيجار، دار الثقافة، عمان، ط6، سنة 2012.
16. العبيدي، علي هادي، الحقوق العينية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط9، سنة 2012.
17. العسقلاني، أحمد بن حجر، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، دار الرّيان للتراث، سنة 1986م.
18. قاسم، محمد حسن –الالتزامات، العقد، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2018.
19. مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، السنة الرابعة والخمسون، العدد الأول، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية الطعن رقم 209 سنة 72، جلسة 2003/1/26.
20. المهدي، نزيه محمد الصادق –محاولة للتوفيق بين المذهبين الشخصي والموضوعي في الالتزام، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد –كلية الحقوق– جامعة القاهرة، السنة التاسعة والأربعون، العددان الأول والثاني، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1981.
21. الميرغيناني (شيخ الإسلام برهان الدين الرشداني)، الهداية، المجلد 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 2000.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Ch. ATIAS, La substitution judiciaire du beneficiaire d'un pacte de préférence â lacqueréur de mauvaise foi, D. 1998.
2. DOVLANGER (J.). Les conflits entre des droits qui ne sonte pas soumis a publicite, R.T.D. civ.
3. DOVLANGER (R.). LES NOTIONS FONDAMENTALES DU DROIT PRIVE, PARIS, 1911.
4. S. BECQUE – ICKWICZ, des conventions a' légard des tiers, opposabilite' du contrat, Juris – Classeur art. 1165 fasc. 2009.
5. V.DEMOGE (R.), Traite des obligation en general, T. V11, Paris, 1933.

ثالثاً: الرسائل الجامعية والأبحاث:

1. أبو جميل، وفاء حلمي –إخلال المتعاقد بالتزامه العقدي بفعل الغير أو مشاركته، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق– جامعة القاهرة، بلا تاريخ.
2. حميد، محمدي سليمان – نفاذ العقد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن مكنون، السنة الجامعية 2003/ 2004.
3. عبد الجبار، سعد ربيع – حجية العقود وأثرها في استقرار المعاملات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، سنة 2008.